ستة المدرع على ماء في ح نقلا عن الكرماني قال ح وذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه
الكبير نحو ذلك عن الشافعية وقال انه محل الانصباب في الوادي قال وقال
جماعة من الشافعية ان الميل كان موضوعا على بناء على الارض في الموضع الذي شرع
منه ابتداء السعي فكان السيل يهدمه ويحطمه فرفعوه الى اعلى ركن المسجد ولم
يجدوا في السفلى اقرب منه لذلك الركن فوقع متأخرا عن محل مبتدا السعي اه والله اعلم
وقد نبه على ذلك ايضا الفاسي تقي الدين الفاسي في تاريخ مكة والله اعلم اه كلام
ح واشهدها وقد عين مجاهد الان الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس
وكلما وصلت الى المروة او الصفا فقد عليه حتى تستكمل اربع ومعاب
مفه يكمل منهما وجملة اشواطه المطلوبة في السعي سبعة كما غبر واعلم
ان الدعاء يطلب في مواضع ستة عشر ذكرها كمنها هنا اربعة مقال والمع الله
سبحانه عند السعي والطواف اي فيهما وعند الصفا والمروة رقيتهما الم لا
وتقدم خامس وهو الدعاء بالملتزم والاحد عشر الباقية تعم الدعاء تحت
الميزاب وفي البيت وعند زمزم وفي المشعر وخلف المقام وفي عرفات وفي مزدلفة
وفي منى وفي الجمرات الثلاث وقد ذكر الحسن البصري رضي الله عنه جميعها
واعوا السعي وقال انه يستجاب فيها الدعاء ونقل ح عن الشيخ زروق في شرح
الارشاد انه يستجاب الدعاء في الحطيم وعند الحجر الاسود والركن اليماني وفي
المستجار وهو المستعاذ اعني ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي فتحه
ابن الزبير رضي الله عنه وفي الحجر وانه لا حرج في ذلك كله لكن فيزاد ستة الخمسة
على الستة عشر وقد عد في المختصر الدعاء من سنن الطواف والسعي
وعد في المدونة من مستحبات السعي وقال في شرح العمدة والمستحب ان
يكون بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله أو بغير ذلك

من الاذكار

رسم طرعلى سيدنا محمد والدرس

١٦٢

من الاذكار وما يقرأ وان كان القرآن المجيد افضل الذكر لانه لم يرد انه عليه السلام
قرأ في الطواف فكان فعل فلبس القرآن لئلا يشغل غيره عن الذكر اه وقال
الشيخ ابو محمد في مناسكه ويقول في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه واعلم ان للطواف واجبات وسننا ومستحبا
ت وللسعي كذلك فاما الطهارة الصغرى والكبرى من الحدث ومن الخبث فواجب
في الطواف وجوب الشروط فهذه ثلاث والرابع كون الطواف داخل
المسجد وقد يستروح من قوله فيما تقدم وادخل المسجد والخامس اكمال
سبعة اشواط وقد يفهم من قوله وكمل سبعة اطواف والسادس
كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة اذرع من الحجر على ما في المختصر
او عن جميعه على المعتمد وقد يستروح من قوله بالبيت الا فيه
والسابع كون البيت عن يساره وقد صرح به في قوله واجعل البيت عن
يسارك والثامن موالاة اشواطه فهذه واجباته الثمانية واما
سننه فاربع المشي على تأمل في عده سنة بل تقدم انه واجب ينجبر بالدم
وتقبيل الحجر اوله والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الاول وعدها
الثلاث توخذ من كلام المصنف باعتبار الفعل لا باعتبار الحكم من سنية او غيرها
واما مستحباته فجامع الواجبات والسنن مما تقدم انه يفعل فيه
واما واجبات السعي الشرعية فمثلا له اكمال سبعة اشواط كما نبه
عليه بقوله ولا اشواط سبعة والبداية بالصفا وقد يستروح من قوله
واخرج الى الصفا وتقديم طواف صحيح عليه وقد يستروح من امره بالسعي
بعد الطواف واما كون الطواف واجبا فليس بشرط بل ذلك من الواجبات
التي تنجبر بالدم ولغير من العروج لانتقال عشر انتهى ما في المختصر الشيخ عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)